بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها **قنية** ولو طلب المودع والمرتهن
من القاضي ان يامره بالنفقة على العبد الوديعة والرهن
فللقاضي ان يامره بان يواجره وينفق عليه وان راى
ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب
وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة والعبد لا يجبر على
نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة **منية** المعتدة
عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت
العدة **خزانة الفتاوى** رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار
نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب
ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من
ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير
المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام وان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان
تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت
البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج
الى النفقة كان نفقته على الاب خاصة **قاضي خان** ويجبر

الكافر

الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر
الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك **قاضي خان** ولو وجبت
العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه
المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة **قاضي خان** وعلى الاب
نفقة الصغار ومن كان عاجزا عن الكسب والشرط العجز
حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي يسلمه
الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلوائي اذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه
لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية **بزازيه** ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل
فهو بمنزلة العاجز لان ما لا يحسن العمل لا يستاجره الناس
قاضي خان الآيسة اذا طلقت تعتد ثلثة اشهر وحد
الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي
الملتقط بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت
بثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل
خزانه ليس للام الام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان

> طلبة العلم لا تسقط نفقتهم عن ابائهم

> وان ابت الام ارضاع الولد للاب ان يستاجر امراة ترضع الولد عند الام ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة لها اجماعا والشريعة ... للامام ... المرغيناني

> ليس للام الام ان تنتقل بالولد

Copyright © King Saud University